فان وجد شيئا آخر ولو طويلا وزاد لم يكن محصرا ى ولا يجب بذل المال لتخلية الطريق
وان قل بل يتحلل ويجوز بذله ادلا اضغار ولقوله صلعم احل ما كل الخبر ولفعله صلعم
يوم الاحزاب فان ظن الغلب وسب القتال مستحبا للمشرك مسئله فى والعمرة كالحج في
التحلل للمحصر ك لا اذ لا يخشى فوتها لعدم توقتها قلنا كان احصار الحديبية حيث كانوا في
العمرة ويلزم ان لا يتحلل من الحج الا لخشية الفوت مسئله فان احصر واحاط به
العدو فتعذر خروجه حال ى لا اذ لا تقدم مع الحبس قلنا في التفاحج حص مسئله
وللمرض كالخوف لعموم الآيه ع عم س ك مد لم ينزل الا في العدو قلنا العموم فان
احصر ثم قوله من كسر او عرج فقد حل وقياسا على الخوف علي عم ه فى مسئله
ويلزمه الهدي للآيه ولفعله صلعم ك للخروجه من الصوم لعذر قلنا فرق الدليل قلت
ثم وجوب الاحيث اراد التحلل فانه بقي محرما فلا مقتضى للوجوب مسئله واذا
بهديه عين لنحره وقتا من ايام النحر في محله فيحل بعثه لقوله تعالى ولا تحلقوا الآيه مه
رن ويكفي الظن لتعذر العلم ها لا اذ قال تعالى حتى يبلغ الهدي محله فلا بد من تحققه
قلنا لا سبيل اليه ى ارادوا بالعلم الظن القوي قلت فان حل قبله لم يضح وان انكشف
تعد الذبح اذ هو كلا ذبح للمخالفه هب ولذا لو حل بعد الوقت قبل الذبح لقوله تعالى حتى
يبلغ الهدي محله هب ولا يحتاج الى نيه الحل عند الذبح صش بل يحتاج قلنا لا كالفطر
مسئله فان زال عذره قبل الوقوف لزمه الاتمام وينتفع بالهدي ان ادركه اذ
جعله هديا مشرط ان يتحلل به عن الاحصار وقد زال الشرط فان لم يدرك الحج تحلل
بعمره بالاحرام الاول ف يستأنف لها احراما لنا قوله صلعم فليجعلها عمره ولم يأمر
بالاستئناف ه وعليه دم لفوات الحج مى لا دم اذ شرع للتحلل وقد تحلل بعمره لنا قوله
صلعم من لم يدرك الحج فعليه دم وليجعلها عمره فرع ويلزمه التوصل الى الاتمام
ان امكن ولو بزيادة في المؤنة لقوله تعالى واتموا الحج والعمره لله لا ما يجحف لقوله تعالى ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة ولا يلزمه قبولها من الغير لاراد الحج مسئله وعلى المحصر القضا اجماعا
في الفرض ه حص وكذا في النفل لقوله صلعم من تحلل بالحج قبل تمامه الخبر ولم يفصل والعمره
مقيسه ع عم ثم س ك مد لا اذ لم يلزمه لقوله تعالى فما استيسر ولم يذكر القضا قلنا
بين القضا صلعم بفعله في عمرة القضا قالوا لم يامر من تخلف بالقضا قلنا اكتفا بفعله
صلعم مسئله ع عم ل دم ه س ومن فاته لطول الطريق او لضيق الوقت او لاضلال الطريق
لا لاحصار فعليه عمره وهدي ايضا ح لا هدي مع العمره لقوله تعالى واتموا الحج والعمره وهذا
قد اتم العمره قلنا يلزم للتخيير هب حص وعلى القارن اذا احصر هديان لاجل الاحرامين
س و نعمر اصحابنا لا اذ موجبه الحصر قلنا بل الاحرامان مسئله ولا عمره
مع القضا اذ لا دليل ح نعمر اصحابنا بل يلزم من لم يكن تحلل بعمره اذ قد لزمه التحلل بها
مع الفوات فلزم قضاؤها مع الحج قلنا انما يلزم التحلل بها من يمكنه وصول البيت مسئله

ومن

ومن جعل الحلق نسكا نواه المحصر بعد وقت الذبح اذ الذبح كالرمي ح وعمد
لا اذ اعني الدم في التحلل ولم يشرع الحلق لما له قلنا بل نسك يستقل عند من اثبته
ه حص مسئله وتحصر المراه بحلف محرمها اذ المانع الشرعي كالعقلي وبمنع الزوج حيث
له المنع لذكره بلزوم العتق لما سياتي وكذلك العبد بمنع سيده ى ومن ضلت او انقطع
راحلته او زاده وامكنه المشي في الفرض لم يكن محصرا قلت وفيه نظر ويصير محصرا بمرض من
يتعين امره ان خشي عليه قلت فان تعدد فعليه التعيين اذ هو اعرف بالارفق كما يتعين
غير الزوجه والامه ان كانا معه الاحث امرهما ارفق ولا يتعين الزوجه حيث ثبوت
هي والامة في الرفق ولا يجب شرى امة اذ لا يعرف حالها في الرفق فان تعذر منه
التعيين تعين على الاحض كالزوجه فان استووا فالقرعه ومن احصر تجبه بدم
احصار على نفسه اذا احصر لواجب عليه كالعتق وحص مسئله فان احصر بعد الوقوف
عن الرمي والزيارة حتى الرمي بعد فواته وعاد للزياره ولا يتحلل بهدي اذ قد ادرك المقصود
لقوله صلعم الحج عرفات س بل اذ هي ركن لا يجبره الدم فاشبه الوقوف قلنا الوقوف
لا يصح الحج دونه فافترقا قالوا منع من البيت فيتحلل كالمعتمر قلنا المعتمر يبقى
محرما وهذا خرج فافترقا وما عدا الثلاثه من فروض الحج يجبره الدم لقوله صلعم من
ترك نسكا فعليه دم هوح مسئله فان لم يجد المحصر هديا فصيام كالمتمتع قدرا
وصفه اذ هو هدي يتعلق بالاحرام لح محمد س لم يذكر في الآيه بدلا فلا اشبه
القياس مع س مسئله ولا الاطعام كالمتمتع لس بل الصوم او الطعام كالفديه لغه فدرا
لس بل نص الاطعام اذ لا نص على الصوم فلزمت القيمه مى فان تعذر البدل ايضا
علل الحرج في بقا الاحرام والدم في ذمته قلت وهو قوي ى مسئله وقياس على دم التمتع
كل دم وجب بترك نسك في ابداله بالصوم قلت الاقرب هب ما ذكر مى انه لا بدل له
لقوله صلعم من ترك نسكا فعليه دم ولم يذكر بدلا والمتمتع لم يترك نسكا فلا يقاس
عليه ى مسئله واذا احصرت الزوجه بمنع الزوج تحللت بهدي فانه امتنعت
حلها بطيب او تقصير او نحوهما اذ حقه فوري مسئله وللغريم منع المديون
الموسر كالزوج لا المعسر اذ لا فايده وكذا الابوان خشيا الضيعه مع الولد
مسئله وهدي المتعدي بالاحرام عليه كالعبد لا باذن والمتعله لعبد نهي الزوج
لانه اذ حكم الانشا لا العبد والموديه ما اوجبته مع الزوج لا باذنه كالمتعله
لا ما وجب قبل النكاح او حجه الاسلام الاحيث لا حرم مع علمها التحريم فتعديه حيث
للتعدي وله المنع فالهدي على الناقص للاحرام منها ح الهدي على المحرم مطلقا ص في
النقل على الممنوع وفي الفرض على الناقص فرع ولصح النقض بالقول كالفعل كنقضت
احرامك كالنسل ذكره ابو العوارض فان قال فسخنك صارت عمره فقط قلت

King Saud University
Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1